كالتلبي فاما ما احتمل بغير ذلك فلا **الندب**
الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية بقوله
لقد كان وهو ضعيف الاباحة هو المحقق وجب
الوقوف عنده اجيب اذا لم يظهر قصد القربة
**مسألة** اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا
فان كان كمضي كافر الى كنيسته فلا اثر للسكوت
اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق تحريمه فنسخ والا
لزم ارتكاب محرم وهو باطل فان استبشر به
فاوضح وتمسك الشافعي رحمه الله في القيافة
بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت
له اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من



من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر
الخسة والاكثر على جواز غيرها **مسألة**
فعله صلى الله عليه وسلم وما وضح فيه امر الجبلة
كالقيام والقعود والاكل والشرب او تخصيصه
كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال
والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح انه
بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من
الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان
علمت صفته فامته مثله وقيل في العبادات وقيل
كما لم تعلم وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة
والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا

Copyright © King Saud University